

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٩١٩٤ لسنة ٢٠١١

وزير العدل

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛  
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛  
وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛  
وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛  
وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛  
وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ٢٠١١ بتعديل القانون رقم ١٢٤ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء محاكم حلوان و٦ أكتوبر والبحر الأحمر الابتدائية ؛  
وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة جنوب القاهرة الابتدائية المؤرخ ٢٠١١/٩/١٢ ؛  
وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

تقرر :

( المادة الاولى )

تُنشأ مأمورية كلية « مأمورية حلوان الكلية » تتبع محكمة جنوب القاهرة الابتدائية ، تختص بالقضايا المدنية الكلية وكذا قضايا الجرح المستأنفة وقضايا الأسرة الواردة من دوائر محاكم : حلوان ، والمعادي ، والتبين و١٥ مايو - الجزئية - ويكون مقرها مبنى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية القديم ، الكائن ٣٣٣ شارع بورسعيد - ميدان أحمد ماهر - باب الخلق سابقاً - مدينة القاهرة - محافظة القاهرة .

( المادة الثانية )

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت

الموافق ٢٠١١/١٠/١

صدر في ٢٠١١/٩/١٨

وزير العدل

المستشار / محمد عبد العزيز الجندي